

## قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨١

بربط موازنة صندوق اراضي الاستصلاح

للسنة المالية ١٩٨٢/٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

### (المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة صندوق أراضي الاستصلاح للسنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١ بمبلغ ٢٣٧١٠٠٠ ج (فقط ثلاثة وعشرون مليونا وسبعينا وعشرين ألف جنيه) وذلك وفقاً ما يلي :

#### أولاً : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ٢٦٢٠٠٠ ج (فقط مائتان واثنتين وستون ألف جنيه لغير) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحصة الباب الأول - الأجر بمبلغ ٩٥٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحوييلات الجارية بمبلغ ١٦٧٠٠ ج .

#### ثانياً : الاستخدامات ارأسمالية :

(أ) بحصة الباب الرابع - التحوييلات الرأسمالية بمبلغ ٢٣٤٤٨٠٠ جنيه .

ثالثا : الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ٢٦٣٠٠ جنية (نقطة مائتان واثنين وستون ألف جنيه لاغير) موزعة على الأبواب التالية :  
جملة الباب الثاني — الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٦٣٠٠ ج.

رابعا : الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ٢٣٤٤٨٠٠ ج (ثلاثة وعشرون مليون وأربعمائة وثمانين وأربعون ألف جنيه) موزعة على النحو التالي :

(أ) جملة الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٢٣٤٤٨٠٠ جنية .

(المادة الثانية)

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة الدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من ينوه به تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة الدولة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبار من أول يوليو سنة ١٩٨١ يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٢ يونيو سنة ١٩٨١)

أنور السادات

دیروز بوزانه همچه  
بیرون از آنها همچه  
کنند و از آنها  
الا شنیده

וְאֵת כָּל־עַמִּים